

## المجلس (41) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله اللتزاء بالاستقامة بالحجارة دون غيرها. وقال اخبرنا قصبية قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن مسلم بن قرص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله - [00:00:00](#) عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستفظ بها فانها تجزي عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:20](#) وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمة الله عليه الاجتزاء في الاستطابة في ثلاثة احجار دون غيرها الاجتزاء في الحجارة. الاستقامة اه بالحجارة الابتداء بالاستقامة في الحجارة دون غيرها - [00:00:42](#) مقصود النسائي من هذه الترجمة ان الحجارة يمكن ان يصان بها عن غيرها ويكتفى بها عن غيرها يعني الذي هو الماء وان وانه لا يتعين الماء ليه ازالة ما يخرج - [00:01:12](#) او اثر ما يخرج وانما يمكن ان يكتف بالحجارة واذا استعمل الماء فهو اولى لان الماء نزيل ما كان في محل الخروج وفيما تجاوز محل الخروج بخلاف الحجارة فانها تزيل ما كان في محل الخروج - [00:01:34](#) اما لو انتشر الخارج الى اماكن اخرى خارج محل الخروج فانه يحتاج في ذلك الى الماء ولا يستغنى عن الحجارة في ذلك واذا فان الحجارة يمكن ان يكتفى بها عن الماء - [00:02:01](#) ولكن اذا وجد الماء فهو اولى من الحجارة اعمال الماء اولى من استعمال الحجارة لانه يزيل آآ ما يكون على محل الخروج وما تجاوز محل الخروج بخلاف الاستثمار فانه يمكن ان يكتفى به - [00:02:26](#) فيما اذا لم يتجاوز الخروج محل الخارج محل العادة فلو انتشر عن محل الخروج فانه لا بد فيه من الماء واذا فالمقصود هذه الترجمة انه لا يتعين الماء - [00:02:50](#) ولكن اذا وجد ما يقتضيه بان تجاوز الخارج موضع العادة الموضع الخروج فعند ذلك لا بد من استعمال الماء ولا تكفي او ولا يكفي استعمال الحجارة وقد اورد النسائي في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها - [00:03:06](#) ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليأخذ معه او فليذهب معه بثلاث احجار آآ وليستطب بها فانها تجزي عنه يعني فانها تجزي عنه يعني عن اه عن الماء وتغني عن الماء - [00:03:25](#) وتكفي ولا يحتاج الى غيرها لكن اذا كانت النجاسة تجاوز المحل الخارج فلا بد من اثبات النجاسة اذا جاءت الى مكان خارج محل الخروج فلا بد من ازالتها بالماء اما اذا لم يتجاوز الخارئ - [00:03:44](#) موضع الخروج فان فانه لا يحتاج الى الاستنجاء ويكفي الاستجمار بالحجارة عن عن الماء والحديث قال فيه النسائي في اسناده حدثنا اخبرنا اخبرنا قتيبة وقتيبة هو الذي تكرر ذكره وهو الذي جاء في اول حديث مثل النسائي - [00:04:05](#) كتيبة بن سعيد بن جميل بن طريب البغلاني وهو كيف لاصحاب الكتب الستة كما عرفنا ذلك فيما مضى كلهم رووا عنه كلهم رووا عنه واخرجوا حديثه بدون واسطة وهو شيخ لهم جميعا وهو ثقة - [00:04:35](#) هذا حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم وابو حازم هو سلمة ابن دينار سلمة ابن دينار واذا وعبد العزيز هو

ابن سلمة ابن دينار - [00:04:58](#)

ولكن ولکن اباه مشهور بالنسبة وهو مشهور بالنسبة لابيہ مکنى فهو عبدالعزیز ابن ابی حازم وهو من رجال الجماعة فرجوا حديثه وهو صدوق اما ابوه سلمة ابن دينار ابو حازم - [00:05:20](#)

فهو ثقة ثبت وهو من رجال الجماعة خرج اصحاب الكتب الستة حديثهم واذا فعندنا قتيبة وعبد العزيز ابن ابی حازم وابو حازم هؤلاء كلهم من رجال اصحاب من رجال الكتب الستة - [00:05:41](#)

هم من رجال الكتب الستة اما ابو حازم وهو يروي عنه عن مسلم ابن قرد ومسلم ابن قرط هذا آ قال عنه ابن حجر في التقريب انه مقبول وذكر ان ابن حبان وثقه - [00:06:00](#)

وذكره في الثقات وقد خرج حديثه ابو داوود والنسائي يعني هم الرجال لابي داوود والنسائي فقط ومن المعلوم ان المقبول لا يحتج بحديثه الا اذا وجد ما يعبده ويساعده والحديث ما جاء الا من طريق مسلم ابن قرب هذا - [00:06:26](#)

ولكن وجد له شواهد يعني من حديث غير عائشة ما هو بمعناه ومنها ما هو بلفظها وقريب من لفظه عن بعض الصحابة ستكون هذه شواهد له وعلى هذا فيقول الحديث صحيحا او حسنا - [00:06:59](#)

باعتبار انه هذا المتن او هذا المعنى لم ينفرد به وانما جاء عن غيره وانما جاء عن غيره فهو ثابت لا من هذه الطريق وحدها لان من وصف بانه مقبول - [00:07:22](#)

لابد لاعتماد روايته بوجود ما يساعده ويؤيده وهنا وجد ما يساعده ويؤيده من الشواهد عن بعض الصحابة عن ابی ايوب وسلمان وقد ذكرها الشيخ الالباني في رواء الغريب فاذا الحديث ثابت لا من هذه الطريق - [00:07:42](#)

ولكن بضميمة غيرها اليها بضميمة غيرها اليها وظني الشواهد عن بعض الصحابة يشهدون رؤوا ما يشهد لهذا الحديث الذي جاء من طريق مسلم ابن قرب عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها فاذا يكون الحديث ثابتا - [00:08:05](#)

لا وبهذا الاسناد بمفرده ولكن بضميمة غيره اليه ابن قرب عن عروة عن عروة وهو ابن الزبير وعروة احد الثقات الاثبات وهم من المكثرين من الرواية عن آ خالته عائشة - [00:08:30](#)

وعن غيرها وهو احداه الفقهاء السبعة المدينة المشهورين الذين تقدم ذكرهم بمناسبات مختلفة عند ذكر جماعة منهم اي الفقهاء السبعة وهم كانوا في عصر واحد في عصر التابعين وكانوا في المدينة - [00:08:53](#)

واشتهروا بالفقه والحديث ورجع الناس اليهم حتى اطلق عليهم الفقهاء السبعة ويقولون في بعض المسائل وقال بها الفقهاء السبعة وهذه المسألة قال بها الفقهاء السبعة يعني فقهاء المدينة السبعة الذين منهم عروة ابن الزبير هذا - [00:09:19](#)

الذين منهم عروة ابن الزبير وسبق ان ذكرت ان ستة منهم يعدون من الفقهاء السبعة باتفاق واما السابع ففيه خلاف على ثلاثة اقوال السبعة المتفق عليهم هم سعيد ابن المسيب - [00:09:43](#)

وعروة ابن الزبير والقاسم محمد عن ابی بكر سليمان ابن يسار وخارجه ابن زيد ابن ثابت ومن؟ لا غيره. وغيره عدينا ابو بكر من ابو بكر ابن عبد الرحمن الحارث ابن هشام لكن هذا هو احد الثلاثة المختلفين. وعبيد الله بن عبدالله بن عثمان بن مسعود. عبيد الله بن عبدالله بن عتب بن مسعود - [00:10:04](#)

متفق عليهم على عهدهم من الفقهاء السبعة اما السابع وفيه خلاف على هات اقوال منهم من قال ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن همام ومنهم من قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن - [00:10:44](#)

ابن عوف ومنهم من قال سالم ابن عبد الله ابن عمر احد هؤلاء الثلاثة هو السابع فستة متفق على عددهم والسابع اختلف فيه على تقواه منهم من يقول السابع سالم بن عبد الله بن عمر - [00:11:02](#)

ومنهم من يقول ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ومنهم من يقول ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام وقد ذكر الفقهاء السبعة ابن القيم لاول كتابه اعلام الواقعيين - [00:11:20](#)

وذكر بيتين من الشعر فيه ذكر هؤلاء الفقهاء والسابع فيهم هو ابو بكر ابن عبد الرحمن والتابع فيهم على ما ذكره ابن القيم هو ابو بكر

ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام - [00:11:34](#)

يقول ابن القيم في هذين البيتين ولا ادري هل هما له او لغيره اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم ليست عن العلم خارجا  
وقل هم عبید الله عروة قاسم - [00:11:51](#)

لعید ابو بكر سليمان خارجة يعني البيت الثاني يشمل السبعة يشمل اوائل اسمائهم عوائل الاسماء هو البيت الاول اه تمهيد ومدخل  
اليهم وتنويهم بشأنهم اذا قيل من في العلم سبعة ابحر - [00:12:08](#)

روايتهم ليست عن العلم خارجا فقل هم عبید الله عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عروة عروة بن الزبير الذي معنا في الاسناد  
قاسم القاسم لمحمد ابن ابي بكر - [00:12:27](#)

آا وقل هم عبید الله عروة قاسم سعيد ابن مسيب آا ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حزم ابن هشام سليمان ابن يسار خالد ابن زيد هؤلاء  
هم الفقهاء السبعة - [00:12:43](#)

على اعتبار ان السابع هو ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن همام وعروة من رجال الكتب الستة وعروة وهل جاء الكتب الستة؟  
اما الصحابي الحديث وهو عائشة ام المؤمنين - [00:12:59](#)

الصدیقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها وارضاهها ذات المناقب الجمة والفضائل الكثيرة والتي انزل الله تعالى براءتها في كتابه من  
سبع سماوات في آيات تتلى من سورة النور وهي اكثر - [00:13:16](#)

عن نساء حديثا وهي من اوعية العلم واوعية السنة حفظت الكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وقد بلغت احاديثها  
في الكتب الفين ومائتين وعشرة احاديث الفين ومئتين - [00:13:38](#)

وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم من هذه الاحاديث على مئة واربع وسبعين عديدة مئة واربع وسبعين حديثا وانفرد  
البخاري باربعة وخمسين ومن فرج مسلم بثمانية وستين هكذا في الخلاصة كما ذكرت لكم - [00:14:00](#)

ان من فوائد الخلاصة في تنفيذ الخلاصة وتنهيب الكمال انها انه اذا ذكر الصحابي يذكر عدد ما له من الاحاديث ويذكر الذي اتفق عليه  
منها وعدد الذي انفرد به البخاري - [00:14:22](#)

وعدد الذي خرج به مسلم وهنا ام المؤمنين عائشة روى الفين ومائتين وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مئة واربع وسبعين  
وان خرج البخاري باربعة وخمسين من خرج مسلم بثمانية وستين وهي - [00:14:38](#)

احد السبعة الذين زاد حديثهم على الالف وهي كما ترون قد جاد على الالفين والذين جمعهم السيوطي في الفيته بقوله والمكثرون  
في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر اي ابن عباس - [00:14:59](#)

والبحر كالخدي وجابر وزوجة النبي. زوجة النبي عائشة رضي الله عنها وارضاهها واذا رجال الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة ثم  
عبد العزيز بن ابي حازم ثم ابوه ابو حازم ثم - [00:15:19](#)

آا ثم عروة هم عائشة اما مسلم ابن خرس فهو من رجال ابي داود والنسائي فقط ان مسلما بالقرب فهو من رجال النسائي وابو ابي  
داود فقط نعم رابع قال الاستنجاء بالماء وقال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا النصر - [00:15:41](#)

قال اخبرنا شعبة عن ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
الفناء احمل انا و غلام معي نحن اذا وكل من مات فيستندي بالماء - [00:16:13](#)

يعيد الاسنان قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن ابونا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه  
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل البلاء احمل انا و غلام معي نحبي اذا وزن - [00:16:33](#)

وما اراد النسائي الاستنجاء بالماء الاستنجاء بالماء لانه هناك ذكر الاستطابة بالحجارة والاستطابة كما سبق ان عرفنا هي آا ازالة  
النجاسة وفي آا تطهير وتطبيب محلها وتقييم محلها يعني بحيث يكون محلها طيبا بعد ما كان فيه قذر ونجاسة - [00:16:55](#)

واما الاستنجاء فهو مأخوذ من النجوى وهو القطع النجو هو القطع ومن المعلوم ان الماء هو الذي يقطع النجاسة ويزيلها بخلاف  
الحجارة فانها لا تقطع ولكنها قد وقد يكتفى بها - [00:17:36](#)

وقد لا يكتفى بها يعني اذا تجاوز الخارج محل الخروج لان انتشار البول اذا خرج انتشر على غير محله من الذكر فهذا لابد من الماء اما اذا كان مجرد مكان الخروج - [00:17:54](#)

فان الحجارة تكفي اما الماء فهو الذي يقطع نهائية ويزيل ويغني عن غيره ولا يغني عنه غيره لا يغني عنه غيره في ازالة النجاسة كليا لكن الحجارة كما عرفنا قد تجزئ - [00:18:14](#)

فيما اذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة كما في الترجمة السابقة لك الاجهزة في الاستطابة بالحجارة دون غيرها يعني دون الماء لكن هذا ليس على اطلاقه يعني اذا تجاوز محل الخروج لابد من الماء - [00:18:33](#)

الاستنجاء هو من النجوي وهو القطع وهو قطع اثر الخارج بالماء بحيث يكون طاهرا ونظيفا وخاليا من النجاسة والنهارة النسائي حديث انس ابن مالك وهو في الصحيحين يعني جاء في الصحيحين وفي غيرهما ورواه النسائي الذي رواه النسائي وهو في الصحيحين - [00:18:50](#)

يقول كنت احمل انا اذا دخل مثلا الخلاء احمل انا وغلام نحوي اذاوة من ماء. لا تجي بالماء فقوله احمل انا وغلام النحو يعني مقارب لي كلمة نحوي يعني مشابه لي - [00:19:18](#)

هو محارب لي يعني معناه انه قضية مثله يقاربه في السن والغلام الى انه هو الصغير الذي ميت وقيل انه الى حد البلوغ وقيل انه الى ان يلتحي اقوال متعددة - [00:19:39](#)

لكن قوله قول انس نحوي يعني معناه انه مماثل له ومعلوم ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة عمره عشر سنوات - [00:19:55](#)

وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات وتوفي رسول الله فلما عمره عشرون سنة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره عشرون سنة. لانه مكث اربع يعني عمره عشر سنوات - [00:20:09](#)

عندما المدينة وخدم النبي عشر سنوات وعمره عند وفاة النبي العشرين قوله غلام النحو يعني انه في حدود هذه الايام قد يكون يعني في اخر امره قد يكون في اول امره - [00:20:24](#)

آآ يعني انا من جذع يعني وعاء من ماء يعني مملوء بالماء يعني فيهما اداوة مما يعني وعاء من جلد فيه ماء فيستنجي بالماء وهذا هو محل اذا استنجي بالماء - [00:20:41](#)

ويستنجي بالماء يعني يستعمله لازالة ما يخرج او ازالة ما محل الخروج ما يحصل آآ من اثر الخارج آآ والحديث فيه الاستنجاء بالماء وفيه آآ خدمة الاحرار لان انس بن مالك - [00:21:04](#)

وهذا الذي معه يخدمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الاحرار وفي خدمة الاحرار وفيه آآ كنت احمل انا غلام النحو تلاوة من ماء فيستنجي بالماء اما اسناد الحديث - [00:21:30](#)

فيقول البخاري فيقول النسائي اخبرنا اسحاق بن ابراهيم والحاق بن ابراهيم مر ذكره مرارا واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ابو المشهور ببراء ابن راهوية او من راهويه وقلت لكم ان المحدثين غر هوية واللغويين يقولون راهوين - [00:21:49](#)

يعني المقصود بويل الاسماء المختومة في ويل اولئك يقولون المحدثون را هوية وهؤلاء يقولون را هوين واسحاق بن ابراهيم هذا هو ابن رهويه او رهوية وهو من الثقات الثابتات ومن الفقهاء - [00:22:14](#)

وهو من رجال اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كما عرفنا ذلك فيما مضى وقد رووا عنه مباشرة كل واحد منهم خرج حديثه يعتبر شيخ كل واحد منهم يعتبر شيخا له - [00:22:39](#)

يعني يروي عن اسحاق مباشرة وبدون واجبة واصحاب الكتب الستة من عجائب الناجة قم بشيوخه. اما ابن ماجة فلم يخرج له شيئا وذكرنا فيما مضى ان من عاداته وطريقته انه يستعمل اخبارنا - [00:22:56](#)

كما هو موجود هنا يقول اخبرنا الاسناد يقول اخبرنا والنسائي هذه ايضا طريقته يقول اخبرنا وهذه يقول اخبرنا وطريقة اذ يقول اخبرنا هذه العادة ذكرها الحافظ ابن حجر فيفتح الباري - [00:23:14](#)

وهو الذي عرف بالاستقراء من عادته انه يستعمل اخبارنا حتى ان الحافظ ابن حجر اذا روى البخاري عن شخص اسمه اسحاق ولم يسمه ولم ينسبه يستدل على انه ابن راهوية في تعبيره باخبرنا - [00:23:39](#)

لانه يقول من عادته انه لا يستعمل الا اخبارا وقد ذكر هذا في مواضع احد هذه المواضع الجزء السادس لصفحة اربع مئة وواحد وتسعين اللي في هذا الموضع قال الحافظ ابن حجر - [00:23:57](#)

عرف بالاستقراء من عادة الحاق ابن راهوية انه يعبر باخبارنا ولا يعبر بحاجتنا انه يعبر واخبرنا ولا يعبر في احداثنا انا اقول هذا لان احد الاخوة سألني عن الموضع الذي ذكره الحافظ فيه ابن حجر - [00:24:16](#)

هذه الفائدة التي هي كون المعروف من عادة من عادة اسحاق ابن راهوية انه يستعمل اخبرنا وانه لا يستعمل حدثنا لكن آهناك بعض المواضع جاءت عنه فيها حدثنا هناك بعض المواضع وانا قد دونتها عندي - [00:24:37](#)

يقول فيها حدثنا لكن يعني ان هذا هو الغالب عليه وغيره نادر وغيره نادر الذي هو استعمال حدثنا اما الغالب عليه فهو استعمال اخبرنا كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ان هذا هو الذي عرف من عادته - [00:25:01](#)

بالاستقراء عرف بالاستقراء من عادته انه يستعمل اخبارنا ولا يستعمل حدثنا وكما قلت لكم في الجزء السادس اربع مئة وواحد وتسعين وعند حديث آه نزول عيسى ابن مريم من السماء - [00:25:22](#)

حيث ينزل حكما مقسطا ويكثر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية في اسناد هذا الحديث ذكر الحافظ ابن حجر في شرح شرحه لهذا الحديث الذي جاء عن اسحاق غير منسوب البخاري حدثنا اسحاق - [00:25:41](#)

ما قال ابو راهوية لكن ابن حجر تكلم على على يعني عليه وانه ابن راهوية وذكر يعني اه الدليل على انه بالراوي هو ان من وان مما يدل على ذلك ان من عادته - [00:25:59](#)

اخبارنا وذكر ادلة اخرى ايضا تدل على انه ابن راهوية قال اخبرني النظر والنظر يأتي لاول مرة لرجال النساء النظر والنظر يطلق على جماعة لكن الذي ذكر الذهبي في تهذيب التهذيب - [00:26:13](#)

انه روى عن شعبة اول نظر بن جميل. نعم؟ ايش؟ لا ابن حجر مش من حجر آه المجدي في جانب الكمال المجدي في تغيب الكمال ذكر المجدي في تهذيب الكمال - [00:26:40](#)

للذين رووا عن شعبة مما يقال لهم النظر لم يذكر الا النظر بن خبير لم يذكر الا النظرة من فضيل فاذا الراوي عن اه شعبة بهذا الاسناد الذي لم ينسب - [00:27:00](#)

وقيل النظر فقط هو النظر ابن حمير وين نضرب نحن من ثقة ثبت رجال الجماعة خرج حديث واصحابه خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ويسمون ويطلقون على الرجل او الذي يذكر ولا ينسى بالمهمل - [00:27:19](#)

ومعرفتي المهمل يكون بمعرفة الرجوع الى شيوخه والى تلاميذه وكما ذكرت الحديث في سنن النسائي ورجال النسائي وغير النسائي بافعال الكتب موجودين في تهريب الكمال وتهذيب الكمال يذكر الشيوخ والتلاميذ - [00:27:39](#)

ويستخفيهم على حروف المعجم يذكر الشيوخ على حروف المعجم والتلاميذ على حروف المعجم في كل ترجمة في كل ترجمة فعندما ذكر الذين اخذوا عن شعبة لم يذكر فيهم ممن يسمى النظر الا النذر ابن جميل - [00:27:58](#)

فاذا النظر المهمل هنا هو عن نظر بن حمير وهو ثقة ثابت وخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جعبة اما شعبة فهو ابن حجاج الذي وصف بانه امير المؤمنين في الحديث - [00:28:13](#)

وهو من ائمة الجرح والتعذيب وقد سبق ان مر ذكره وهو من رجال الكتب كلها من رجال الكتب الستة من رجال الكتب الستة خرجوا حديثه جميعا جميعهم ثم خرجوا حديثا عن عطاء ابن ابي ميمونة وعطاء ابن ابي ميمونة هذا - [00:28:29](#)

هو من الثقات هو من الثقات اثبات وقد خرج حديثه الجماعة الا الترمذي اصحاب الكتب الا الترمذي قاعدين نخرج حديثا واما البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه فقد خرجوا حديثهم - [00:28:53](#)

يعني فاذا عندنا في الاسناد الحق الجماعة الا ابن ماجه وعطاء بن ابي ميمونة روى له الجماعة الا الترمذي قال له الجماعة الا

الترمذي والباقون خرج حديث من اصحاب الكتب - [00:29:11](#)

والباقون خرج حديثهم اصحاب الكتب جميعا عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس ابن مالك وهذا صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله عن انس وعن الصحابة اجمعين وهو الذي - [00:29:25](#)

سبق ان مر ذكره مرارا في الاحاديث الماضية مرة كثيرة. مرة في مرة في مواضع. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مرنا ازواجكن ان - [00:29:41](#)

بالله فاني استحيهم منه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. ثم اريد ان النسائي حديث عائشة رضي الله عنها التي تقول فيه للنساء مرنا ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحيهم منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد - [00:30:04](#) كان ان رسول الله كان يفعله فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان وان كان يفعله والمفروض من ذلك قولها انما كان يفعله يعني يعني يستطيب بالماء ويستجيب الماء والمقصود من ذلك ارشادها ارشادها - [00:30:31](#)

يعني للنساء ان يذكرن ازواجهن بما هو الافضل والاكمل لا ان غيره لا يجزي بل ان هذا هو الاولى اللي هو الماء اما غيره فانه يجزي عنه فان غيره قد يجزي هو يجزي عن غيره - [00:30:53](#)

وغيره قد يجزي وقد لا يجزي كما ذكرت ذلك من قبل اذا تجاوز محل الخارج لازم من الماء واذا لم يتجاوز فانه يكفي يكفي الحجارة والمقصود بذلك الى الارشاد الى ما هو الافضل والى ما هو الاكمل والى ما هو الاولى - [00:31:10](#)

وقوله ان يستحيهم منه يعني انها تستحي ان تتكلم معهم وان تبدأهم بمثل ذلك لكن كونها تأمر النساء بان يذكرن ازواجهن وان يتحدثن مع ازواجهن وان يروينا عنها هذي هذا الذي كان يفعله - [00:31:26](#)

لكن ليس ذلك على كبير لازم وانه متعين بل ارشاد الى ما هو الاولى والى ما هو الافضل والى ما هو اما اسناد الحديث فهو عن قتيبة مر ذكره مرارا وعن ابي عوانة - [00:31:48](#)

وبعونه يأتي ذكره لاول مرة وهو ابن عبد الله اليشكري ومشهور بكليته مشهور بكليته ويأتي ذكره كثيرا في الاسانيد بهذه الكنية ابو عوانة في الصحيحين وفي غيرها وهو ثقة ثبت بالرجال الجماعة - [00:32:06](#)

خرج حديث واصحاب الكتب خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وكانت وفاته بعد المئة والسبعين اللي هو اربعة وسبعين وخمسة وسبعين. وهناك شخص يقال له ابو عوانة مشهور بهذه الكنية وهو صاحب المستخرج. او المسند او الصحيح يقال له - [00:32:23](#) ومسند ابي عوانة ومستخرج به عوانة. وقد طبع منه بعض الاجزاء مشهور بكليته وهو شخص اخر غير هذا وهو يعقوب ابن اسحاق الاسرائيلي المتوفى سنة ثلاث مئة وستة عشر وهو صاحب هذا الكتاب - [00:32:41](#)

الذي له ثلاث اسماء يقال له مسند لانه مسند حدثنا فلان الى اخر المسند ويقال له مستخرج لانه مستخرج عن صحيح مسلم. ويقال له صحيح لانه مبني على صحيح مسلم مبني على صحيح مسلم. فيقال له مستخرج ويقال له صحيح ويقال له مذب. ويقال له مسند - [00:32:59](#)

اذا ابو عوانة الذي معنا والذي هو من طبقة شيوخ آآ شيوخ البخاري ومسلم وعوانه لانه طبقة من طبقة شيوخ شيوخهم مش من شيوخهم لان لانه يروي عن اسمه اسحاق ابن ابراهيم - [00:33:21](#)

عن قتيبة عن ابي عوانة فابو عوانة في القرن الثاني اللي هو هذا اللي هو من رجال الجماعة اما ابو ابو عوانة الاسرائيلي صاحب المستخرج فهو فقد وثق من رابع ثلاث مئة وستة عشر وهو يعقوب ابن اسحاق الاسرائيلي - [00:33:40](#)

وهذا الوظاح ابن عبد الاله يشترى ومعرفة الاسماء المتشابهة اذا تذكره الانسان يسلم من الخطأ الفاحش لان بعض الناس اللي ما يدري يمكن يقع في باله ابو عوانة ان هذا صاحب الصحيح - [00:34:05](#)

وصاحبه صحيح هو متأخر يعني من وفاته في القرن الرابع الهجري بعد النسائب ثلاثة عشر سنة وفاته بعد وفاة النسائي بثلاث عشرة سنة. عن قتادة وفتادة الذي سبق ان مر - [00:34:21](#)

وحديثه في الكتب الستة وهو من الثقات الحفاظ عن معاذة وعاد بنت عبد الله العدوية وهي ثقة خرج حديثها اصحاب الكتب الستة

خرج حديثها اصحاب الكتب الستة فهي من فهي من - 00:34:40

فهي من من الراويات او فهي من الراويات التي اللاتي خرج عنهن اصحاب الكتب. لا نقول من رجال الجماعة لانها امرأة ولكن نقول

هي من آ راويات من الراويات التي خرج لهن اصحاب الكتب الستة - 00:34:59

وهي من الثقات ثقة وهي التي جاءت في حديث سبق ان وهي التي جاء في حديث الصحيحين انها سألت عائشة قالت ما بال ما بال

الحال تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - 00:35:22

قالت احرورية انت قالت لا ولكني اسأل هذه معاذة العدوية هي التي سألتها هي التي سألت عالجه هذا السؤال؟ وهي تروي عن

عائشة وحديثها في كتب حديثها خرجه اصحاب الكتب الستة - 00:35:35

واما عائشة تقدم ذكرها مرارا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

00:35:53